

التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة « مكتب الغابات ، كونتوار فورستي » .

**المادة ٢ :** يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جردو صفي وتقديرى للأموال والمحصص والأسهم والحقوق والفوائد المؤمنة بموجب المادة ١ أعلاه ، ويجرى تحديد كيفيات هذا المبرد عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٣ :** يترتب على التأمين الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تحمله الدولة وتعيين كيفيات تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة ٤ :** يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو المحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك إلى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تقل قيمة الأموال المؤمنة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عيناً .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤمنة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي إلى الالقاء الجزء أو الكل لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤمنة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الالحاد بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بوهدين

أمر رقم ٧٠ - ٢٠ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩٧٠ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بالحالة المدنية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

بأمر بما يليه

الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الأموال أو المحصص أو الأسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار إليها في المادة ١ أعلاه تقديم تصريح بذلك إلى وزير التجارة ونقل تلك الحيازة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٥ :** يجوز بمقرر من وزير التجارة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها ان تقل قيمة الأموال المؤمنة بموجب المادة الأولى أعلاه ، أو ان تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عيناً .

**المادة ٦ :** ان عدم التصريح بالأموال المؤمنة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي إلى الالقاء الجزء أو الكل لحق التعويض المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه . كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الأموال المؤمنة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن ان تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الالحاد بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول .

**المادة ٧ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هوارى بوهدين

امر رقم ٧٠ - ١٩ مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تأمين جميع أنواع الأموال والمحصص والأسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الأحرف الأولى أو تسمية شركة مكتب الغابات ( كونتوار فورستي ) التي يوجد مركبها الرئيسي بوهران ٥ شارع سى بوصباح

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

الحكومة ،

بأمر بما يليه :

**المادة الأولى : تؤمم :**

١ - جميع أنواع الأموال والمحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تتالف منها مالية شركة « مكتب الغابات » ( كونتوار فورستي ) التي يوجد مركبها الرئيسي بوهران ٥ شارع سى بوصباح ،

٢ - وبصفة أعم ، جميع أنواع الأموال والمحصص والأسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات

٥ - السهر على حفظ السجلات الجارى استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ، وتسلیم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات الى الذين لهم الحق في طلبها ،

٦ - قبول أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موئلي العقد والقضاء معاً .

**المادة ٤ :** تكون لضباط الحالة المدنية ، الأهلية في قبول التصريحات وتحرير العقود في نطاق دوائرهم فقط .

**المادة ٥ :** لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يشتركون في تحرير نفس العقد بهذه الصفة أو بصفة أخرى .

### الفصل الثاني

#### السجلات وجدائل سجلات الحالة المدنية .

##### القسم الاول

###### مسك السجلات

**المادة ٦ :** تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة سجلات ويكون كل سجل من نسختين وهي : سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات .

ويحتوى كل سجل على هامش لوضع البيانات الهمائية .

**المادة ٧ :** ترقم السجلات من الصفحة الأولى إلى الأخيرة ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة ١٠٦ .

يحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتعدد فيه عدد الأوراق المكونة له .

**المادة ٨ :** تسجل العقود في السجلات بالتناوب دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر ويساقد ويوقع على عمليات الشطب والالحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد ولا يكتب أى شيء باختصار كما لا يكتب أى تاريخ بالارقام .

**المادة ٩ :** تختتم السجلات وتتقلل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة ١٠٦ .

**المادة ١٠ :** تودع الوكالات والأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها وضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي مع النسخة الثانية من السجلات التي يجب أن تودع في كتابة الضبط .

**المادة ١١ :** يجوز لكل شخص فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦٥ أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخاً من العقود المسجلة فيها .

ان النسخ المسلمة طبقاً للسجلات والمتضمنة كتابة تاريخ

### الباب الأول

#### تنظيم مصلحة الحالة المدنية

##### الفصل الأول

###### ضباط الحالة المدنية

##### القسم الاول

###### التعريف

**المادة الأولى :** ان ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية .

**المادة ٢ :** يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتحت مسؤوليته ، أن يفوض إلى عون بلدي أو أعيان عدديين قائمين بالوظائف الدائمة والبالغين على الأقل ٢١ سنة ، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية ، وكذلك لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحيات المذكورة أعلاه .

يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي والى النائب العام بالجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية .

يجوز للمستخدمين أو المستخدمين المفوضين بهذا الشكل تسلم كل نسخ الحالة المدنية وملحقاتها ونشراتها مهما كان نوع هذه العقود .

يمارس المفوض الخصوصي الموجود في البلديات مهام ضابط الحالة المدنية فيها .

يجوز في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ، أو عن رؤساء المراكز القنصلية من يقوم بهمأهمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٤ .

##### القسم الثاني

###### المهام والاختصاصات

**المادة ٣ :** يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي :

١ - مشاهدة الولادات وتحرير العقود بها ،

٢ - تحرير عقود الزواج ،

٣ - مشاهدة الوفيات وتحرير العقود بها ،

٤ - مسک سجلات الحالة المدنية أي :

ب - تقييد كل العقود التي يتلقاها ،

ب - تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون ،

ب - تسجيل منطوق بعض الأحكام ،

ب - وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي

سبق قيدها أو تسجيلها ،

**المادة ١٩ :** يتولى ضباط الحالة المدنية أيضا حفظ وصيانة الوثائق الملحقة بالسنة الجارية .

**المادة ٢٠ :** يتولى ضباط الحالة المدنية حفظ السجلات الأصلية المتبقية بين أيديهم أما كتاب الضبط الرؤساء للمجالس القضائية فيتولون حفظ السجلات الأصلية الثانية والأوراق الملحقة الخاصة بالسنوات السابقة للسنة الجارية .

**المادة ٢١ :** يجب أن تحفظ سجلات الحالة المدنية بمركز البلدية وفي كتابة الضبط لمدة مائة سنة ابتداء من تاريخ اختتامها . وبعد هذا الأجل ترسل سجلات كتاب الضبط تحت رقابة النواب العامين والولاة إلى محفوظات الولايات حيث تحفظ نهائيا .

**المادة ٢٢ :** يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الاشخاص غير أعون الدولة المؤهلين لهذا الغرض .

إلا أن الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مائة سنة يخضع لقواعد التي تنظم الاطلاع على المحفوظات البلدية .

وأن علنية السجلات تتحقق بتسلیم نسخ أو ملخصات عنها .

**المادة ٢٣ :** يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الاشخاص المذكورين بعده للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها .

- النواب العامون ووكاؤهم للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات ،

- الولاية ورؤساء الدوائر ونوابهم للسماح لهم بالقياس بعض العمليات الإدارية ،

- الادارات التي تحدد بموجب مرسوم .

**المادة ٢٤ :** تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الاطلاع عليها :

- من قبل الجهات القضائية عندما يأمر بارسالها بموجب مقرر قضائي ،

- من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبيين منهم للقيام بمراقبتها السنوية .

**المادة ٢٥ :** يتعين على النائب العام شخصيا أو على وكلائه التتحقق من وضع السجلات ويحرر في جميع الاحوال عند ايداعها لدى كتاب الضبط محضرا ملخصا عن التحقيق ويثبت المخالفات فيما اذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهما طبقا للنصوص النافذة .

### الفصل الثالث

#### المسؤولية

**المادة ٢٦ :** يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤوليتهم ومراقبة النائب العام .

تسليمها وتوقيع وختيم السلطة التي سلمتها تعتبر صحيحة مالم يثبت تزويرها .

ويجب فضلا عن ذلك التصديق عليها ما لم ينص في المعاهدات الدولية على خلاف ذلك ، عندما يراد تقديمها أمام سلطات أجنبية ، كما يجوز تسلیم ملخصات تتضمن فضلا عن اسم البلدية التي حررت فيها الوثيقة ، النسخة العربية لهذه الوثيقة والبيانات والقيود الموضوعة على الهاشم باستثناء كل ما يتعلق بالأوراق التي قدمت إلى ضابط الحالة المدنية الذي حررها وبحضور الشهود . وتعتبر هذه الملخصات صحيحة مالم يثبت تزويرها .

### القسم الثاني

#### جداول السجلات

**المادة ١٢ :** يوضع لكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية وبعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات .

ويحرر مثل ذلك في كل مركز قنصل .

**المادة ١٣ :** تعد الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحررة حسب عقود الحالة المدنية وترتيب حسب النظام الهجائي وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة وتسجل في كل من السجلين المسوكيين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير .

ويجب أن لا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد .

**المادة ١٤ :** يشهر النواب العامون والولاة على أن يرسل الجدول الملحق بالنسخة الثانية من السجل الواجب ايداعه بكتابة ضبط المجلس القضائي من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس الوقت الذي يتم فيه ارسال هذا السجل .

**المادة ١٥ :** تحرر الجداول العشرية من قبل ضابط الحالة المدنية خلال ستة أشهر الاولى للسنة الجاهدية عشرة وتوضع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلي :

١ - الولادات ،

٢ - الزواج ،

٣ - الوفيات .

يجب أن لا يشتمل السطر أكثر من لقب واحد .

**المادة ١٦ :** تحرر الجداول العشرية على نسختين ويصادق ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير على كل نسخة .

**المادة ١٧ :** يشهر النواب العامون والولاة على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتاب الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر .

### القسم الثالث

#### حفظ السجلات والاطلاع عليها ومراجعتها

**المادة ١٨ :** يناظر حفظ السجلات الجاري استعمالها ضباط الحالة المدنية .

ويشار في العقود الى استكمال هذه الاجراءات .

**المادة ٣٦ :** توقع هذه العقود من قبل ضابط الحالة المدنية والطرف الحاضر والشهود ويشار الى السبب الذي منع الحاضرين والشهود من التوقيع .

**المادة ٣٧ :** يجب أن تحرر العقود باللغة العربية .

**المادة ٣٨ :** يجب على ضابط الحالة المدنية أن يضعوا نشرة احصائية للحالة المدنية عند تحرير عقد أو تسجيله أو تسجيل حكم أن وجد أو الاشارة اليه . وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

### الفصل الثاني

#### العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة

##### الفصل الأول

###### تعويض العقود المغفلة أو المتلفة

**المادة ٣٩ :** باستثناء ما ذكر في المادة ٧٩ المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الأجال المقررة أو تعذر قبوله أو عند ما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل العربي ، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الدولة لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الانباءات المادية .

**المادة ٤٠ :** ترفع العريضة من قبل الطالب إلى وكيل الدولة بطلب مكتوب على ورق عادي .

وعندما يظهر من مآل العريضة بأن التلف واقع على عقد آخر يطلب وكيل الدولة - عند الاقتضاء - من رئيس المحكمة اصدار الحكم باعادة انشاء هذه العقود .

وإذا كانت هذه العقود سجلت أو كان ينبغي تسجيلها في دائرة قضائية أخرى فإنه يخبر وكيل الدولة التابع لكان وجود السجلات عن مكان وجود السجلات ، فيعمد هذا الأخير إلى تقديم طلبه إلى رئيس المحكمة لنفس الغرض .

**المادة ٤١ :** يرسل وكيل الدولة فوراً حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها ولجدولها إلى :

١ - رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه ،

٢ - كتابة ضبط الع جهة القضائية التي تحتفظ بالنسخ الثانية من السجلات .

**المادة ٤٢ :** يشار فضلاً عن ذلك بصفة ملخصة إلى الحكم في هامش السجلات وفي محل تاريخ العقد .

**المادة ٢٧ :** يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولاً مدنياً عن الفساد الحاصل عليها إلا إذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه - فيما إذا وجدوا - .

**المادة ٢٨ :** يترتب عن كل فساد أو تزوير في وثائق الحالة المدنية أو قيد هذه الوثائق في ورقة مستقلة أو غيرها دون تسجيلها في الموضع المعد لها تعويض الأضرار الملحقة بالآطراف .

**المادة ٢٩ :** يعاقب على مخالفة أحكام المواد السابقة من قبل الموظفين المذكورين بغراوة لا يمكن أن تزيد على ٢٠٠ دج تقررها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بناء على طلب النيابة العامة .

### الباب الثاني

#### قواعد مشتركة بين مختلف عقود الحالة المدنية

##### الفصل الأول

###### تحrir العقود

**المادة ٣٠ :** يبين في عقود الحالة المدنية السنة واليوم وال الساعة التي تلقيت فيها وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكنى كل الذين ذكروا ، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الآباء والأمه الموجوددة في عقود الميلاد والزواج في عقود الزواج والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة أما إذا كانت مجهولة فإن العمر يبين بعد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصححين أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم كما يجوز أيضاً ذكر الأسماء المستعارة والكنيات وإذا خشي وقوع التباس بين عدة أسماء مترايدة فيجب أن يسبقها نعت « المدعى » .

**المادة ٣١ :** لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء في مضمون العقود التي يستلمونها ، كشرح أو أي بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون ولا أن يحرروا أي عقد تلقائياً .

**المادة ٣٢ :** يجوز للأطراف المعنيين على حالة ما إذا كانوا غير ملزمين بالحضور شخصياً أن يمثلوا بوكيل مفوض خصوصي رسمي .

**المادة ٣٣ :** يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين ٢١ سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس ويختارون من قبل الأشخاص المعنيين .

**المادة ٣٤ :** يتعرض كل شخص ذكر في العقد ولم تكن تصریحاته حقيقة ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون العقوبات .

**المادة ٣٥ :** يتلو ضابط الحالة المدنية العقد على الآطراف الحاضرين أو إليكلاه وعلى الشهود كما يطلب منهم الإطلاع عليها مباشرة قبل التوقيع عليها .

كما يجوز أيضا ابطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة .

**المادة ٤٧ :** يقدم الطلب اما بصفة اصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد وأما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان .

**المادة ٤٨ :** يجوز طلب ابطال من قبل الاشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام ويسجل المقرر النهائي في سجلات الحالة المدنية ويشار إليه في هامش العقد المقرر ابطاله .

#### القسم الرابع تصحيح العقود الخاطئة

**المادة ٤٩ :** يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو المقررات القضائية المتعلقة بها بناء على عريضة وكيل الدولة بدون نفقة بمجرد حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة القضائية للمكان الذي حرر أو سجل فيه العقد .

ان رئيس المحكمة المختصة أقليميا باصدار حكم بتصحيح عقد أو مقرر قضائي يختص أيضا بالامر بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الغلط أو تتضمن الأغفال الأصلي حتى ولو أنها حررت أو سجلت خارج دائرة اختصاصه .

**المادة ٥٠ :** تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الدولة المرفوع اليه الطلب وذلك ضمن الوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٠ .

ويتعين عليه أن يطلب التصحيح تلقائيا عندما تكون الغلطة أو الأغفال يتناول بيانا أساسيا للعقد أو للمقرر الذي يقوم مقامه .

**المادة ٥١ :** الا أنه يجوز لوكيل الدولة المختص أقليميا القيام بالتصحيح الإداري للأغلال أو الأغفال المادية الصرفة لعقود الحالة المدنية ، ولهذا الغرض يعطى التعليمات مباشرة إلى أمناء السجلات .

**المادة ٥٢ :** يسجل الحكم الصادر من رئيس المحكمة فورا بدون أي شكليات على هامش السجلات المسجلة أو المقيدة فيها العقود التي تناولها التصحيح .

ويسجل الحكم بنفس الوقت في كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة .

وتتولى النيابة حالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله .

**المادة ٥٣ :** لا يجوز اطلاقا تسليم نسخة العقد الا مع التصحيحات المقررة تحت طائلة غرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز ٢٠٠ دج تصدرها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية مع جميع التعويضات ضد أمين السجلات .

**المادة ٥٤ :** يجوز للعموم المعارضة في أي تصحيح قضائي أو إداري لعقد أو مقرر قضائي متعلق بالحالة المدنية .

#### القسم الثاني تفويض العقود المتلفة نتيجة كارثة او عمل حربي

**المادة ٤٣ :** يعاد انشاء عقود الحالة المدنية التي أتلفت نسختها الأصلية بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الأساسية ضمن شروط متعددة بموجب مرسوم .

وتجري هذه الاعادة على الوجه التالي :

- ١ - بالاستناد الى المخصصات الرسمية لهذه العقود ،
- ٢ - بناء على تصريحات الاشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناء على الوثائق المقدمة دعما لها كدفاتر العائلة ،
- ٣ - بالاستناد الى سجلات المستشفيات والمكاتب وجداول الوفيات التي وضعتها مصالح التسجيل ووثائق الولايات والمصالح القضائية والبلديات والتربية الوطنية ومكاتب التجنيد ومصالح الاحصاء وكذا جميع الاوراق التي يمكن أن تشتمل على ماهية عقود الحالة المدنية . ويمكن للججان المنصوص عليها في المادة ٤٤ أدناه أن تطلب اطلاعها مؤقتا على جميع هذه السجلات والوثائق أو الأوراق .

**المادة ٤٤ :** تتم اعادة انشاء عقود الحالة المدنية في كل دائرة معنية من قبل لجنة .

تحدد كيفية هذه الاعادة وكذا تكوين وتسير واحتياصات اللجان المحدثة لهذا الغرض بموجب مرسوم .

**المادة ٤٥ :** في حالة حصول نزاع ناتج عن رفض اللجنة اما لطلبات اعادة انشاء العقد أو للوثائق المقدمة لدعم هذه الطلبات تتولى المحكمة فصله بناء على طلب الاطراف المعنيين أو تلقائيا عن طريق النيابة العامة .

تحقق كل المنازعات ويفصل فيها بدون نفقة طبقا للمواد من ٣٩ الى ٤٢ أعلاه .

يجوز للمعنيين اذا كانت عمليات الاعادة المتممة من قبل اللجان تحتوى على سهو أو أغلال متابعة التصحيح طبقا للقانون العام .

تكلف لجنة مركبة استشارية باعطاء المعلومات والتوجيهات في كل المواد المختصة بهذا القسم الى لجان الدوائر في حالة حدوث مشاكل أو منازعات . ويحدد بموجب مرسوم دور وتكوين هذه اللجنة .

#### القسم الثالث ابطال العقود الخاطئة

**المادة ٤٦ :** تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا .

**الباب الثالث****القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية****الفصل الأول****عقود الميلاد**

**المادة ٦١ :** يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤٢ الفقرة الثالثة من قانون العقوبات .

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني ، أن يذكرها في سجلاته الا بمحض حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الامام تاريخ الولادة . و اذا كان مكان الولادة مجهولاً فيختص رئيس محكمة محل اقامة الطالب .

اما في ولايتي الساورة والواحات وكذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة . ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو الفنصلية بمحض مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد .

لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في المقاطع السابقة وعندما يكون آخر يوم من الأجل يوم أحد أو يوم عطلة ، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة .

**المادة ٦٢ :** يصرح بولادة الطفل الاب أو الام ، والا فالإباء والقبارات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الام ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الام عنده .  
تحرر شهادة الميلاد فوراً .

**المادة ٦٣ :** يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والسااعة والمكان وجنس الطفل والاسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الاب والام وكذلك بالنسبة للمتصريح ان وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ أدناه .

**المادة ٦٤ :** يختار الاسماء الاب أو الام أو في حالة عدم وجودهما المصرح .

يجب أن تكون الاسماء اسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الدينية الإسلامية .

تنمنع جميع الاسماء غير المخصصة في الاستعمال أو العادة .

يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الاسماء الى الأطفال المقطوء والاطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم يتسب لهم المصرح أية أسماء . يعين الطفل بمجموعة من الاسماء يتخد آخرها كلقب عائلي .

**المادة ٦٥ :** لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي اذا كان قاصراً أو عديم الاهلية ، الحصول على نسخة

**القسم الخامس  
تعديل عقود الحالة المدنية**

**المادة ٥٥ :** يترتب على تغيير اللقب او الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية .

**المادة ٥٦ :** كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم .

**المادة ٥٧ :** ان الاسماء الواردة في عقد الولادة يجوز تعديليها للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة المرفوع اليه التماس من المعنى أو من مثله الشرعي اذا كان قاصراً .  
ويجوز الحكم باضافة الاسماء بنفس الطريقة .

**الفصل الثالث****التسجيل والبيانات الهامشية**

**المادة ٥٨ :** ان التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته ، عقد الحالة المدنية الواردة اليه من مكان آخر غير دائنته ، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية .

يشار تلقائياً في جميع الاحوال التي يجب فيها تسجيل عقد أو حكم قضائي على شكل هامش مرجع موجز من قبل ضابط الحالة المدنية سواء على هامش العقد المسجل قبل وأما في مكان التاريخ الذي كان يجب أن يسجل فيه العقد .

**المادة ٥٩ :** ان منطق الحكم لأنواع الاحكام المقرر تسجيله أو بيانه في سجلات الحالة المدنية يجب أن يتضمن ألقاب وأسماء الأطراف المعنيين وكذا أمكنته وتاريخ العقود التي يجب أن يذكر البيان على هامشها .

ان التسجيل لا يستعمل الا على منطق الحكم ولا يجب تبليغ الصفات والأسباب من قبل الأطراف الى ضابط الحالة المدنية أو ارسالها للأطراف من قبل وكيل الدولة .

**المادة ٦٠ :** ينبع على ضابط الحالة المدنية الذي يحرر العقد أو يسجله أن يشير اليه في السجلات الموجودة لديه خلال ثلاثة أيام ، اذا كان العقد تابعاً للقيد ، واذا كانت النسخة الثانية من السجل التي يجب أن يتم فيها التسجيل موجودة بكتابة الضبط فيرسل اشعاراً بذلك الى النائب العام .

واذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه هذا البيان قد حرر أو سجل في بلدية أخرى فيرسل الاشعار في أجل أيام الى ضابط الحالة المدنية لهذه البلدية الذي ينشر على الفور النائب العام اذا كانت النسخة الثانية من السجل موجودة في كتابة الضبط .

واذا كان العقد الذي يجب أن يكتب في هامشه البيان قد حرر أو سجل في الخارج فان ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو سجل العقد الواجب قيده يقوم باشعار وزير الشؤون الخارجية خلال ثلاثة أيام .

الطفل أو اذا صرخ بالولادة شرعا بناء على عريضة وكيل الدولة أو الاطراف المعنيين .

**المادة ٦٨ :** اذا تمت الولادة خلال سفر بعربي ، يحرر عقد الميلاد خلال ٥ أيام من الولادة بناء على تصريح الاب أو الام والا فمن قبل أي شخص آخر .

اذا تمت الولادة خلال التوقف في ميناء ، فان العقد يحرر ضمن نفس الشروط عندما لا تتوفر امكانية الاتصال بالبر أو لم يوجد في الميناء - اذا تمت الولادة في الخارج - موظف دبلوماسي أو قنصلي جزائري مستندة اليه مهمة ضابط الحالة المدنية .

ويحرر هذا العقد قائد السفينة .

تذكرة في هذا العقد الظروف التي حرر فيها ويسجل بالتالي في دفتر البحارة .

**المادة ٦٩ :** يتبعن على الضابط القائم بتحرير عقد الميلاد بایداع نسختين من كل عقد محرر على متن الباخرة ، في أول ميناء ترسو فيه السفينة لأى سبب كان لا يتعلق بالتفريح ويتم ايداع النسختين ، اذا كان الميناء جزائريا بمكتب التسجيل البحري واذا كان الميناء أجنبيا ، بين ايدي القنصل الجزائري . واذا لم يوجد في هذا الميناء مكتب للتسجيل البحري او قنصل فيرجا الايداع الى اقرب ميناء تمر به السفينة او ترسو به . وترسل احدى النسخ المودعة الى وزارة العدل التي تحيلها الى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان أقام به أب الطفل أو الام اذا كان الاب مجهولا تصدق تسجيلها في السجلات .

واذا لم يمكن العثور على آخر محل اقامة او اذا كان هذا المحل خارج الجزائر ، فيتم التسجيل بمدينة الجزائر . اما النسخة الاخرى فتبقي مودعة بمحفوظات القنصلية او مكتب التسجيل البحري .

يشار للرسائل والادعيات المنجزة طبقا لاحكام هذه المادة في هامش العقود الاصلية من قبل معاشر التسجيل البحري او القنصل .

**المادة ٧٠ :** يتبعن على الضابط المحرر عند وصول الباخرة الى ميناء التفريح ان يضع لاحكام المادة السابقة مع دفتر الباخرة نسخة من كل عقد للميلاد محرر على متن السفينة لم يسبق ايداع نسخة منه .

يتم هذا الایداع في مكتب التسجيل البحري وترسل النسخة المودعة على هذا الشكل الى وزارة العدل التي تحينها بدورها حسبما هو منصوص عليه في المادة ٦٩ أعلاه .

### الفصل الثاني عقود الزواج

**المادة ٧١ :** يختص عقد الزواج ضابط الحالة المدنية او القاضي الذي يقع في نطاق دائرة محل اقامة طالب الزواج

مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه الا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعنى .

اذا كان الشخص لا يعرف او لا يستطيع الامضاء يثبت هذا العجز رئيس المحكمة او رئيس المجلس الشعبي البلدي او محافظ الشرطة الذي يشهد في نفس الوقت بأن الطلب قد تم بناء على طلب المعنى .

يتبعن على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات الى اي طالب يذكر فيها السنة واليوم والساعة ومكان الولادة والجنس وأسماء ولقب الطفل - دون ذكر اي معلومات أخرى كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة في هامش هذا العقد .

لا يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير القاب وأسماء ومهن ومسكن الاب والام الا ضمن شروط المقطعين ١ و ٢ من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوبا من ورثة الطفل او ادارة عمومية .

**المادة ٦٦ :** يترتب على التصريح بولادات متعددة اعداد عقد منفرد لكل طفل .

**المادة ٦٧ :** يتبعن على كل شخص وجده مولودا حديثا أن يصرح به الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه . واذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليميه الى ضابط الحالة المدنية مع الالبسة والامتعة الاخرى الموجودة معه .

ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا الامر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسين الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به اليه ، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية .

ويعد ضابط الحالة المدنية بعد هذا المحضر عقدا منفصلا يكون بمثابة عقد الميلاد وينظر في العقد بالإضافة الى البيانات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا الامر جنس الطفل وكذا الأسماء ولقب المعاطة له كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنها الظاهري وتعين البلدية التي وجده فيها الطفل مكانا لولادته .

كما يجب اعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالحة الاسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليهم سرية ولادتهم .

وسلم نسخ وملخصات عن محاضر الالتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة ٦٥ من هذا الامر .

يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت اذا عشر على عقد ميلاد

يجب على المرأة التي حل زواجها السابق ان تقدم حسب الحاله :

- أما نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد الميلاد يشار فيها إلى وفاته أو الدفتر العائلي الذي قيد فيه عقد الوفاة ،

- واما ملخصا عن عقد الزواج أو الولادة يتضمن عبارة الطلاق أو الدفتر العائلي الذي يتضمن هذه العبارة أو نسخة عن حكم الطلاق مرفقا بشهادة القاضي أو كاتب الضبط المختص يشهد بأنه صار نهائيا .

**المادة ٧٦ :** يجوز للشخص المدعى لاعطاء ترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون ان يعبر عن رضائه اما شفاهيا في وقت اعداد عقد الزواج واما بواسطه عقد رسمي محضر من قبل ضابط الحالة المدنية او قاضي مكان الاقامة او موئق العقود . واذا كان هذا الشخص موجودا في الخارج فان هذا العقد يحرره الموظفون الدبلوماسيون او القنصليون او السلطة المحلية التي لها حق تحرير العقود الرسمية .

**المادة ٧٧ :** يعقوب القاضي الشرعي او ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الاشخاص المؤهلين لحضور عقد احد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ القطع الاول من قانون العقوبات .

يعاقب ضابط الحالة المدنية او القاضي الشرعي الذي لم يطبق الاجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن ان تتجاوز ٢٠٠ دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية .

### الفصل الثالث عقود الوفيات

**المادة ٧٨ :** لا يمكن ان يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة . ولا يمكن ان يسلم الترخيص الا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب او من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة .

**المادة ٧٩ :** يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح من أحد أقرباء المتوفى او تصريح شخص توجد في حاليه المدنية المعلومات المؤتقة بها وعلى الوجه الأكمل بقدر الامكان .

يجب ان يتم التتصريح بالوفاة في أجل اربعة وعشرين ساعة ابتداء من وقت الوفاة . ويجوز تمديد هذا الاجل بموجب مرسوم بالنسبة لولايتها الراحات والساورة .

ينجر عن عدم مراعاة هذا الاجل المحدد ، من قبل الاشخاص الذين حصلت عندهم الوفاة وكذا أقارب المتوفى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤١ المقطع ٢ من قانون العقوبات .

يقبل تصريح الوفاة حتى ولو كان متاخرًا ويحرر العقد

او أحدهما او المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منه شهر واحد على الأقل الى تاريخ الزواج .  
ولا تطبق هذه الهمة على المواطنين .

**المادة ٧٢ :** يسجل ضابط الحالة المدنية عقد الزواج في سجلاته حال اتمامه امامه ويسلم الى الزوجين دفترا عائليا مثينا للزواج .

يحرر الناشئ عقدا عندما يتم الزواج امامه ويسلم الى المعنيين شهادة ، كما يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام الى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة ٥ أيام ابتداء من تاريخ تسليميه الى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين .

**المادة ٧٣ :** يجب ان يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية او القاضي بضراوة بان الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون .

كما يجب فضلا عن ذلك ان يبين فيه ما يل :

١ - الالقاب والاسماء والتاريخ ومحل ولادة الزوجين ،

٢ - القاب واسماء ابوى كل منهما ،

٣ - القاب واسماء واعمار الشهود ،

٤ - الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء ،

٥ - الاعفاء من السن المنوح من قبل السلطات المختصة اذا لزم الأمر ،

**المادة ٧٤ :** يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حاليه المدنية بتقديم احد الوثائق التالية :

- ملخص مزريخ باقل من ثلاثة أشهر اما لشهادة الميلاد واما لتسجيل الحكم الترددي او الجماعي المثبت للولادة ،  
- دفتر عائلي يتعلق بزواجه سابق .

اذا تعذر على احد طالبي الزواج تقديم احد الوثائق المذكورة فيمكنه ان يقدم بدلا عن ذلك عقد اشهاد يحرر بهون نفقة وعند الاقتضاء بعد كل التحقيقات الفضورية من قبل رئيس المحكمة حول تصحیح مؤید بيمين الطالب وثلاثة شهود او حول تقديم الوثائق المبينة للحالة المدنية للمعني كالدفتر العسکري او بطاقة التعريف او الدفتر العائلي للأبوين الخ .

كما يجب ان يبين في العقد القاب واسماء ومهنة ومسكن ومكان وتاريخ ولادة طالب او طالبة الزواج وأبويه اذا كانوا معروفيين والوضعية العائلية لطالب او طالبة الزواج مع ايضاح مكان وتاريخ زواجه السابق او محله عند احتمال ذلك وسبب تعذر تقديم المخصص المشار اليه أعلاه .

**المادة ٧٥ :** عندما يكون ضابط الحالة المدنية او القاضي غير مطلع شخصيا على حقيقة مسكن او محل اقامة طالب الزواج فيجب ان يقدم هذا الاخير ورقة ثبت وجود مسكنه او محل اقامته والا فيقع على تصريح بشرفه .

**المادة ٨٤ :** يتعين على كتاب الضبط ان يرسلوا الى ضابط الحالة المدنية للمكان الذى نفذ فيه الاعدام جميع المعلومات المبينة في المادة ٨٠ أعلاه التي على ضوئها يحرر عقد الوفاة وذلك في الاربع والعشرين ساعة من تنفيذ الحكم المتضمن عقوبة الاعدام

**المادة ٨٥ :** اذا حدثت الوفاة في السجن يشعر رئيس المؤسسة على الفور ضابط الحالة المدنية الذى ينتقل اليها كما ذكر في المادة ٨١ أعلاه ويحرر عقد الوفاة .

**المادة ٨٦ :** اذا حصل الموت اغتيالاً أو تنفيذاً لحكم الاعدام أو في السجن فلا يذكر أى بيان من هذه الظروف في السجلات ائماً يكتفى بتحرير عقود الوفاة طبق الاوضاع المقررة في المادة ٨٠ أعلاه .

**المادة ٨٧ :** في حالة حدوث وفاة خلال سفر بحرى أو جوى وفي الظروف المنصوص عليها في المادة ٦٨ أعلاه ، يحرر عقد الوفاة خلال الاربع والعشرين ساعة من قبل الضباط المحررین المبيّن في هذه المادة وفي الاشكال المذكورة فيها . تتم الایدیعات والارسالات للاصول وللتسلیخ طبقاً للادکام المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ أعلاه ، ويتم تسجيل عقود الوفاة في سجلات الحالة المدنية لآخر مكان سكنى المتوفى او اذا كان مسكنه مجهولاً فبالجزائر العاصمة .

**المادة ٨٨ :** عندما يعثر على جثة شخص متوفى وامکن التعرّف عليه ، يحرر عقد بوفاته من قبل ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض حدوث الوفاة فيه ، مهما كانت المدة المنقضية بين الوفاة والعنود على الجثة .

واذا لم يمكن التعرف على المتوفى فيجب ان يستتم عقد الوفاة على العلامات الكاملة وفي حالة التعرف عليه فيما بعد يصحح العقد ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ٤٩ الى ٥٤ من هذا الامر .

**المادة ٨٩ :** يجوز التصریح قضائیاً بوفاة كل جزائی فقد في الجزائر أو خارج الجزائیر بناء على طلب وكيل الدولة أو الاطراف المعنیین .

كما يجوز أيضاً التصریح قضائیاً بوفاة كل جزائی أو كل عدیم جنسیة فقد في الجزائیر أو على متن باخرة أو طائرة جزائیة حتى ولو كان في الخارج اذا كان مسكنه أو اقامته الاعتبادیة في الجزائیر .

**المادة ٩٠ :** عندما يكون الطلب غير صادر من وكيل الدولة يحال بعد التحقيق بواسطة هذا الاخیر الى المحکمة .

**المادة ٩١ :** يقدم الطلب الى محکمة مكان الولادة .

لا أنه بالنسبة للجزائريين المولودين في الخارج وكذا بالنسبة للأجانب فإن الطلب يقدم الى محکمة المسكن أو الاقامة الاعتبادیة .

اذا لم يتتوفر غير ذلك ف تكون محکمة مدينة الجزائیر هي المختصة .

بالوفاة مهما كانت المدة المنقضية منذ حدوث الوفاة بمجرد التمكن من اجراء التحقيق بواسطة فحص اللجنة .

**المادة ٨٠ :** يبيان في عقد الوفاة ما يلى :

١ - اليوم وال الساعة ومكان الوفاة ،

٢ - اسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه ،

٣ - القاب واسماء ومهنة ومسكن ابويه ،

٤ - اسماء ولقب الزوج الآخر اذا كان الشخص المتوفى متزوجاً أو ارملاً أو مطلقاً ،

٥ - اسماء ولقب وعمر ومهنة ومسكن المتصفح ، واذا امكن ، درجة قرابته مع الشخص المتوفى .

**المادة ٨١ :** اذا حدثت وفاة خارج البلدية التي كان يسكن فيها المتوفى فيرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة ، في أقرب أجل الى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان اقامة المتوفى ، نسخة من هذا العقد التي تسجل فوراً في السجلات . ولا تطبق هذه الاحکام على المدن المقسمة الى دوائر عندما تحدث الوفاة في دائرة غير الدائرة التي كان يسكن فيها المتوفى .

وفي حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو التشكيلات الصحية أو المستشفيات البحريية أو المدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية يجب على المديرين المسيرين لهذه المستشفيات أو المؤسسات ان يعلموا بذلك في ٢٤ ساعة ضابط الحالة المدنية او الذي يقوم مقامه .

ويذهب هذا الاخير ليتأكد من الوفاة ويحرر العقد طبقاً للمادة السابقة بناء على التصریحات التي قدمت له والمعلومات التي حصل عليها .

يمسک في المستشفيات المعنية والتشكيلات الصحية والمؤسسات سجل تقييد فيه التصریحات والمعلومات .

**المادة ٨٢ :** اذا لوحظت علامات او اثار تدل على الموت بطريق العنف او بطريق آخر تثير الشك ، فلا يمكن اجراء الدفن الا بعد ان يقوم ضابط شرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بهذه الوفاة وكذا المعلومات التي استطاع جمعها حول اسماء ولقب الشخص المتوفى وعمره ومهنته ومكان ولادته ومسكنه .

**المادة ٨٣ :** يتعين على ضابط الشرطة ان يرسل على الفور الى ضابط الحالة المدنية للمكان الذى توفى فيه الشخص جميع المعلومات المذكورة في محضره والتي على ضوئها يحرر عقد الوفاة .

يرسل ضابط الحالة المدنية نسخة الى ضابط الحالة المدنية لمكان مسكن الشخص المتوفى اذا كان معروفاً وتسجل هذه النسخة في السجلات .

الاوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة الا يخالف الجزائري الشروط الاساسية التي يتطلبها القانون الوطني لامكان عقد الزواج .

ويجري مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد اجنبي بين جزائري وأجنبي وتم أمام الاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية . غير أنه اذا كانت الزوجة الاجنبية من غير جنسية البلد المضيف ، فان هذا الزواج لا تتم مراسيمه الا في البلاد التي ستحدد بموجب مرسوم .

**المادة ٩٨ :** اذا لم يسجل العقد بسبب عدم وجود عقود كتابية في البلد الأجنبي تثبت الحالة المدنية ، فان هذا العقد يسجل في السجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

**المادة ٩٩ :** اذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصرير به ، فإنه اما أن يسجل اذا كان القانون المحلي قبل التصريرات المتأخرة او الحصول على حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية .

**المادة ١٠٠ :** يختص رئيس محكمة مدينة الجزائر باصدار حكم بتصحيح عقود الحالة المدنية الرسمية والمحررة في الخارج ضمن الاوضاع المحلية والخاصة بالجزائريين .

والعقد المصحح بهذه الكيفية يسجل تلقائيا بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية .

**المادة ١٠١ :** اذا ضاع العقد أو أتلف ولم يحتو القانون الاجنبي على أي نص متعلق باعادة انسائه فإنه يمكن للجزائري أن يطلب ذلك من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

**المادة ١٠٢ :** يرسل وكيل الدولة حكم رئيس محكمة مدينة الجزائر فور اصدره لتسجيل هذه العقود في السجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحفظ بالأصل الثاني من السجلات القنصلية .

**المادة ١٠٣ :** تسجل عقود الحالة المدنية المحررة في بلد اجنبي والتي تهم الجزائريين اما تلقائيا واما بطلب من المعنى في سجلات الحالة المدنية للسنة العارية والمسوكة من طرف الاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو قناصل المختصين اقليميا .

ولا تنسخ الا البيانات التي يجب ان تكتب في عقود الحالة المدنية الجزائرية المطابقة وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية او اغلاق المقر الدبلوماسي او القنصلي المختص اقليميا ولا يمكن التسجيل حسب الشروط المنصوص عنها في المطابع السابقة ، يودع العقد بوزارة الشؤون الخارجية التي يمكن لها أن تسلم نسخة منه ، وتعمل الوزارة على تسجيل هذه العقود حسب الشروط المشار إليها أعلاه ، عندما تسمح لها الظروف بذلك .

اذا فقد عدة اشخاص خلال نفس الحادث فيجوز تقديم طلب جماعي الى محكمة مكان وقوع فقدان او اذا لم توجد فيه محكمة ، فالي محكمة مدينة الجزائر .

**المادة ٩٢ :** تعفى من الطابع جميع العقود الخاصة بالإجراءات وكذا نسخ وملخصات هذه العقود وتسجل مجانا . واذا ارتأت المحكمة أن الوفاة غير ثابتة على الوجه الكافي فيجوز لها أن تقرر كل تدبير لتحقيق التكميلي ولا سيما التحقيق الاداري حول ظروف فقدان .

واذا صرخ بالوفاة فيجب تحديد تاريخها مع مراعاة القرائن المعتبرة من ظروف الحادث ، في حالة عدم بيان اليوم ولا يجوز أبدا أن يكون هذا التاريخ غير محدد .

**المادة ٩٣ :** يسجل منطق الحكم المصحح بالوفاة في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة وعند الاقتضاء في سجلات آخر مكان أقام فيه المتوفى .

ويشار الى ذلك في هامش السجلات عند تاريخ الوفاة . واذا كان الحكم جماعيا فترسل ملخصات فردية من منطق الحكم الى ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة او لضابط الحال المدنية آخر مكان سكنى كل من المفقودين قصد التسجيل .  
تحل احكام التصرير بالوفاة محل عقود الوفاة ويمكن للغير أن يعارض فيها والحصول فقط على التصحيح طبقا للمواد من ٤٩ الى ٥٤ من هذا الأمر .

**المادة ٩٤ :** اذا ظهر الشخص الذي صرخ بوفاته قضائيا مرة أخرى في وقت لاحق لحكم التصرير بالوفاة ، فيتابع وكيل الدولة او كل معنى ابطال الحكم ضمن الاشكال المنصوص عليها في المواد ٤٦ وما يليها .

ويسجل بيان ابطال حكم التصرير بالوفاة على هامش قيده في السجل .

## الباب الرابع الحالة المدنية في القانون الدولي

### فصل وحد

#### الحالة المدنية للجزائريين والاجانب في الخارج

#### القسم الاول

#### الحالة المدنية المحلية

**المادة ٩٥ :** ان كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين والاجانب صادر في بلد اجنبي يعتبر صحيحا اذا حرر طبقا الاوضاع المألوفة في هذا البلد .

**المادة ٩٦ :** ان كل عقد خاص بالحالة المدنية للجزائريين صادر في بلد اجنبي يعتبر صحيحا اذا حرر الاعوان الدبلوماسيون أو القناصل طبقا للقوانين الجزائرية .

**المادة ٩٧ :** ان الزواج الذي يعقد في بلد اجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبي يعتبر صحيحا اذا تم حسب

عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فان هذا الحكم يخضع لحكم بالتنفيذ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

**المادة ١٠٩ :** اذا لم تحرر العقود كذلك بسبب غير الاسباب المنصوص عليها في المادة ٩٩ فإنه لا يمكن تعويضها الا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر .

**المادة ١١٠ :** يتولى الاعوان الممارسون مهام ضابط الحالة المدنية جميع المعلومات وارسالها الى وزير الشؤون الخارجية والتي تكون صالحة لتصحيح العقود التي حررها أو سجلوها ل تعرض اما بواسطة عقود الاشهاد او آية واسطة أخرى وتكتب عقود الاشهاد هذه في سجلات العقود المختلفة كما يمكن تسليم نسخ منها الى المعينين .

**المادة ١١١ :** لا يمكن تسليم النسخ المطابقة لأصل عقود الميلاد لغير الاشخاص المشار اليهم في المادة ٦٥ الا بناء على طلب كتابي مرسل الى العون الذي حرر العقد ، وفي حالة الرفض يمكن للطالب أن يقدم طلبه الى وزارة الشؤون الخارجية .

### الباب الخامس الدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية

#### الفصل الاول الدفتر العائلي

**المادة ١١٢ :** يسلم ضابط الحالة المدنية بعد اتمام الزواج او عقده دفتراً عائلياً للزوجين يثبت قرانهما .

**المادة ١١٣ :** يتكون الدفتر العائلي من ملزمة تحتوى على :

- ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين ،
- ملخصات لعقود ولادات الاولاد ،
- ملخصات لعقود وفاة الزوجين ،
- ملخصات لعقود وفاة الاولاد .

**المادة ١١٤ :** يمكن أن يتضمن ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الاشارة الى الطفل الذي صرح بولادته ميتا اذا طلب ذلك أبواه ، وفي هذه الحال يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد «صرح بولادته ميتا» .

**المادة ١١٥ :** يجب أن تقيد في أسفل ملخصات عقود الحالة المدنية المقتولة الى الدفتر العائلي ، بيانات الحكم القضائي المرتبطة بملخص العقد الوارد في الدفتر المذكور . ويتم ذلك ضابط الحالة المدنية بطلب النيابة العامة اذا صدر الحكم بناء على عريضة منها او بطلب من الطرف الذي حصل على الحكم .

ولا يجوز كتابة أي بيان آخر على صفحات الدفتر العائلي .

**المادة ١١٦ :** يجب على رب العائلة أن يحافظ على الدفتر العائلي الذي تفرض عليه مسؤولية حفظه وصيانته ضمن الشروط المقررة في المادة التالية .

تسلم نسخ العقود المسجلة وملخصاتها من قبل القنابر والاعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية او من قبل وزارة الشؤون الخارجية .

### القسم الثاني الحالة المدنية الفنصلية

**المادة ١٠٤ :** يمكن أن يؤذن لنواب القنابر بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية .

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية اما باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات واما بممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية .

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فان سلطاته ترجع الى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة ان يكون من موظفي السلك .

**المادة ١٠٥ :** ان الاعوان المذكورين في المادتين ١ و ٢ يحررون طبقاً لأحكام هذا الأمر عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين الجزائريين على السجلات المسسوكة من نسختين .

وينسخون أيضاً في نفس السجلات العقود الخاصة بهؤلاء المواطنين والتي تلقتها السلطات المحلية ضمن الوضع المألفة في البلد .

**المادة ١٠٦ :** ترقم صفحات سجلات الحالة المدنية من أولها الى آخرها ويوقع رئيس المركز على كل ورقة كما يختار ويغفل هذه السجلات في آخر السنة ، فيرسل بآحد السجلات الى وزارة الشؤون الخارجية التي تقوم بحفظه ، ويحتفظ بسجل آخر في محفوظات المركز ، وتلحق بهذا السجل الأخير الذي يمكن أن يحتوى على عقود عدة سنوات الوراق المقدمة من طرف المعينين مثل النسخ وترجمات العقود الأجنبية المسجنة والوكالات .

اذا لم يحرر او يسجل اي عقد خلال السنة فان رئيس المركز يبعث الى وزير الشؤون الخارجية شهادة بذلك .

وأن اجراءات قفل و إعادة افتتاح السجلات هي الزامية هذه كل تغير لرئيس المركز .

**المادة ١٠٧ :** في حالة ضياع او اتلاف السجلات يحرر رئيس المركز محضراً ويرسله الى وزارة الشؤون الخارجية وتم اعادة انشاء السجلات من قبل لجنة وزارة مشتركة . وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم وكذلك تأليف وسپر اللجنة المذكورة .

**المادة ١٠٨ :** لا يمكن تصحيح اي عقد للحالة المدنية مقيم في مركز دبلوماسي او قنصلي بسبب أغلاط او اغفالات الا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر ، واذا صحي

**المادة ١٢٢ :** ان تقديم الدفتر العائلي النظامي في الاجراءات والتحقيقات الخاصة بالعرايس الادارية المتابعة من الادارات والمصالح والمؤسسات العمومية او المقاولات والهيئات والصاديقين المراقبة من الدولة يقوم مقام تسليم القيد للملخصات الواردة بعده بحسب كل حالة .

- ملخص عقد الزواج بالنسبة للأبوبين ،
- ملخص عقد الميلاد بالنسبة للأبوبين والأولاد ،
- ملخص عقد الوفاة بالنسبة للأبوبين أو الأولاد القصر المتوفين .

**المادة ١٢٣ :** عند عدم وجود الدفتر العائلي يسجل في الاحوال المشار إليها في المادة ١٢٢ النسب والألقاب والاسماء والتاريخ ومكان الولادة اذا لزم الامر بالاستناد للملخص عقد ميلاد المعنى مهما كان تاريخ تسليم هذا الملخص .

### الفصل الثاني بطاقات الحالة المدنية

**المادة ١٢٤ :** لتطبيق المادتين ١٢٢ و ١٢٣ يقدم الطالب الى العون المكلف بالاجراء او تحقيق العريضة دفتره العائلي والا فملخص عقد ميلاده ، وبناء على تقديم هاتين الوثيقتين يسجل العون في الحين المعلومات اللازمة على بطاقة يحدد نموذجها بموجب قرار من وزير العدل ويوقعها مع بيان صفتة، كما يوقعها أيضا الطالب ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ تحرير البطاقة وصحة البيانات الواردة فيها ، وترفق البطاقة بالملف وترد الاوراق الاخرى الى الطالب .

يستطيع الطالب أيضا أن يقدم الى مقر بلدية اقامته ، حسب الحال ، احدى الاوراق المشار إليها في المادة ١٢٢ ، وبناء على هذه الوثيقة ، يسجل العون المختص المعلومات اللازمة بواسطة البطاقة المحددة في القطع السابق ويوقعها مع بيان صفتة ويسلمها للطالب تكون مقبولة لدى الهيئة المكلفة بالاجراء ، ويوقع الطالب البطاقة المذكورة ويصدق بشرفه على صحتها بتاريخ التسليم وصحة البيانات الواردة فيها .

**المادة ١٢٥ :** لا تطبق أحكام المواد السابقة على اجراءات التحسين وتسليم جواز السفر والتسجيل في السجل التجاري وكذلك على الاجراءات الرامية الى تعيين الموظفين وأعوان الادارات والمصالح والمؤسسات والهيئات أو الصاديقين المشار إليها في المادة ١٢٢ وعلى تصفية حقوق معاش هؤلاء الموظفين أو الاعوان .

**المادة ١٢٦ :** لا تطبق أحكام المادة ١٢٤ المشار إليها أعلاه على تسليم شهادة الجنسية .

**المادة ١٢٧ :** يمكن متابعة تحرير عقود الحالة المدنية باللغة الفرنسية بصفة انتقالية بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٧ من هذا الامر في البلديات التي ستتحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل ، حامل الاختمام ووزير الداخلية .

**المادة ١١٧ :** يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى او يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المدعي أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا .

وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الاقل بتحوير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها طبقا للمادة ٢٢٨ من قانون العقوبات بكتابه واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد لدفتر غير تام أو غير صحيح .

**المادة ١١٨ :** تحرر ملخصات عقود الميلاد المنقولة من الدفتر العائلي طبقا لأحكام المقطع ٣ من المادة ٦٥ وتحرر ملخصات العقود الأخرى طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١١ .

ان كل ملخص وكل بيان واد في الدفتر العائلي له القوة المثبتة التي تتعلق بملخصات عقود الحالة المدنية وبالبيانات الموضوعة على هامش هذه العقود .

**المادة ١١٩ :** يمكن تسليم دفتر ثان في حالة الطلاق الى أحد الزوجين بطريقه ان لم يكن لديه الدفتر الاول .  
ويحمل هذا الدفتر كل الملخصات والبيانات الموجودة في الدفتر السابق .

يكتب ضابط الحالة المدنية في دفتر جديد ملخص عقد الزواج وعند الاقتضاء العقود الأخرى التي تلقاها أو سجلها والتي يجب أن توجد في الدفتر ، ويعود بهذه الاخير فورا الى ضابط الحالة المدنية المعين من قبل الطالب والذي كان قد قام بتسجيل أو بتسجيل العقد أو العقود الواردة ملخصاتها فيما بعد في الدفتر الاول ويعيد هذا الاخير ارسال الدفتر المتمم الى ضابط الحالة المدنية الذي أعد أو سجل العقد أو العقود التي ذكرت ملخصاتها فيما بعد في الدفتر . وهكذا تستمر هذه الارسالات لحين استكمال الدفتر الثاني .

ويقيد في الصفحة الاولى من الدفتر الثاني العبارة التالية : « دفتر ثان مسلم بعد الطلاق » .

**المادة ١٢٠ :** يوضع الدفتر العائلي في حالة الضياع أو السرقة أو الالاف حسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على طلب رب العائلة .

ويتضمن هذا الدفتر في صفحاته الاولىبيان الآتي : « دفتر ثان مسلم بعد ضياع الاول » .

**المادة ١٢١ :** اذا عقد الزواج في بلد أجنبي من طرف السلطة المحلية المختصة فإنه يكتب ويسلم الدفتر العائلي الى الزوجين من قبل العون الدبلوماسي أو التنصيل المختص أقليانيا حين تسجيل عقد الزواج .

وفي حالة وضع العقود التي يجب نقل ملخصاتها الى الدفتر العائلي ، من طرف سلطة أجنبية ، فإنه يجب قبل كل شيء ان تكون مسجلة طبقا لأحكام المادة ١١٧ .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٥٠ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأسيس الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية ( سوناكوم ) .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منع الشركة الوطنية للبناءات الميكانيكية احتكار المنتجات الميكانيكية ، ولا سيما المادة ٣ منه ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** ان المرحلة الاولية لاحتياط استيراد المنتجات الميكانيكية المنصوص عليها في المادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن منع المشار اليه اعلاه تمدد لفترة أربعة أشهر ابتداء من ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

**المادة الثانية :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

**المادة ١٢٨ :** تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

**المادة ١٢٩ :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر .  
**المادة ١٣٠ :** ينشر هذا الامر الذي يحدد تاريخ سريان مفعوله بموجب مرسوم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

امر رقم ٧٠ - ٢٣ مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تمديد المرحلة الاولية لاحتياط استيراد المنتجات الميكانيكية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

## مراسيم ، قرارات مقررات

المؤقت ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتصل بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى القرار المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتصل بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٠ .

مولاي عبد القادر شابو

## وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٩ المؤرخ ١٨ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء القرار المؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتصل بتحديد تاريخ استدعاء الطلاب والتلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ للخدمة الوطنية

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٦٨ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتصل بتأريخ تعينه الطلبة والتلاميذ المولودين قبل أول يوليو سنة ١٩٤٩ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٩